

الجمهورية العراقية .
سلطنة عمان .
دولة قطر .
دولة الكويت .
الجمهورية اللبنانية .
الجمهورية العربية الليبية .
جمهورية مصر العربية .
المملكة المغربية .
الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
الجمهورية العربية اليمنية .
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .
فلسطين .

رغبة منها في إنشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صنعي عربي لخدمة الاتصالات والإعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة

وتحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

فقد اتفقت على الأحكام الآتية :

(المادة الأولى)

تعريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالسميات التالية المعانى المبينة قرر كل منها :

(أ) الإتفاقية : اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وما تتضمن من ملاحق .

(ب) المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

(ج) العضو : الدولة المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة أو المنضمة إليها.

(د) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للؤسسة .

(هـ) مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .

(و) الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للؤسسة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٦

بيان الموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات الدول العربية الموقع عليها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعل موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات الدول العربية والموقع عليها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ١٥ بحداد الآخرة سنة ١٢٩٦ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٦)

أور السادات

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المملكة العربية السعودية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

(المادة الثالثة)

أهداف المؤسسة ونشاطها :

١ - تهدف المؤسسة إلى توفير واستئجار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفقاً للمعايير الفنية والاقتصادية المعهود بها عربياً ودولياً .

٢ - بالإضافة إلى تحقيق هذه الأهداف فالمؤسسة آن تقوم بختلف الأنشطة الآتية :

(أ) مساعدة الدول العربية فيما أو ما دينما في تصميم وتنفيذ المطارات الأرضية .

(ب) إبراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء .

(ج) التشجيع على إنشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمطارات الأرضية في الدول العربية .

(د) القيام بعمل التقليل التلفزيوني والإذاعي بين الإدارات والميادين المتخصصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة القضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال الفترات المتخصصة للتلفزيون والإذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية .

٣ - آية أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية لل المؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المؤسسة أو من مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

العضوية والقرن ومحطة التحكم الرئيسية :

١ - تكون العضوية في المؤسسة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأس مال المؤسسة .

٢ - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية ويجوز إنشاء فروع لها في الدول العربية الأعضاء .

٣ - تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

(المادة الخامسة)

رأس المال :

رأس مال المؤسسة ١٠٠ مليون دولار موزعة على ألف سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠ ألف دولار ، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

(ز) المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذي .

(ح) القطاع الفضائي : التوابع الصناعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة ، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصناعية .

(ط) الاتصالات السلكية واللاسلكية : أي إرسال أو استقبال للعلامات والإشارات والكتابة والصور والأصوات والمعلومات من أي نوع ، سلكية ولاسلكية وبصرية وأو بالنظم الكهربائية الأخرى .

(ى) الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأميمها بواسطة التوابع الصناعية وال蔓حة للجمهور، مثل الهاتف والبرق والتمكّن ونقل الصور وإرسال البرامج الإذاعية والتلفزيونية بين المطارات الأرضية التي تعتمد لها المؤسسة والتي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للإنسان بعدة إلى الجمهور والدوائر المؤجرة لأى من هذه الأغراض .

(ك) الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصناعية ، بخلاف تلك المعرفة في الفقرة "ى" من هذه المادة ، بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الإذاعة والتلفزة ، وخدمات البحث القضائي وخدمات الأرصاد الجوية وخدمات الموارد الأرضية .

(ل) المستعمل : المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضواً فيها .

(م) المطارات الأرضية : هي كل منها أرضى ثابت أو متنقل يقام بعرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

(المادة الثانية)

إنشاء المؤسسة :

تشاً في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات القضائية .

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق أغراضها حق التعاقد وإبرام الاتفاقيات وتملك الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكافة الإجراءات القانونية .

(المادة التاسعة)

أجوبة المؤسسة :

- تشكون المؤسسة من :
- ١ - جمعية عمومية .
 - ٢ - مجلس إدارة .
 - ٣ - جهاز تنفيذي .

(المادة العاشرة)

الجمعية العمومية :

- ١ - تكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الأعضاء ، أو من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب المجاني .
- ٣ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل "نيسان" من كل ستة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع أو لدى إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها .
- ٤ - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو طلب عضو أو أكثر من الأعضاء يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه ثلث الأعضاء ويبين في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات الازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .
- ٥ - يكون اجتماع الجمعية العمومية محينا بحضور أغلبية الأعضاء .
- ٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلث عدد الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت ، أما في المسائل الإجرائية فتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت .

وتحذ الجماعة العمومية قراراتها فيما إذا كانت مسألة ما تتعبر مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت وعند تساوى الأصوات يرجح البالغ الذي منه الرئيس .

(المادة السادسة)

المساهمة في رأس مال المؤسسة :

١ - تكون مساهمة الدول الأعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .

٢ - على أنه بعد مضي عامين على انتهاء تشغيل القطاع القضائي يجب مراعاة :

(أ) أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للأعضاء .

(ب) أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع القضائي بسبب عدم الاهتمام من تجهيز القطاع الأرضي ، هي الحد الأدنى للمساهمة ،

٣ - يجوز للعضو في المؤسسة أن يطلب تخفيض مساهمته المبينة في الملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم إلى الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا ي شأن توزيع الأسهم المتنازل عنها .

٤ - وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للمساهمة سهما واحدا .

٥ - تعديل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الأعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

(المادة السابعة)

سداد قيمة الأسهم :

١ - يسدد ٥٪ من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية .

٢ - يسددي باق قيمة الأسهم وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .

٣ - على الأعضاء سداد الإستحقاقات خلال سنتين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يتلزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل ١٪ عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة .

(المادة الثامنة)

أرباح المساهمين :

توزيع أرباح المؤسسة على الدول الأعضاء بحسب الأسهم وطبقا للوائح التنفيذية .

- ١١ - إيقاف حقوق العضوية عن ثانٍ أكثر من سنة عن سداد التزامات المالية إلى أن يتم وفاء تلك الالتزامات .
- ١٢ - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي .
- ١٣ - الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتعيين المدير العام .
- ١٤ - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدمة لها المقيدة من مجلس الإدارة واتخاذ قرارات بشأنها .
- ١٥ - اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستئثار بناءً على توصيات مجلس الإدارة .
- ١٦ - اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التثبيل في مجلس الإدارة تطبيقاً للسادسة عشرة من الاتفاقية .
- ١٧ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٨ - تعيين مراقبى الحسابات القانونيين سنويًا بناءً على توصية مجلس الإدارة .
- ١٩ - الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٢٠ - دراسة واعتماد مقترنات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- ٢١ - تفويض مجلس الإدارة في بعض اختصاصاتها .
- ٢٢ - اعتماد البرنامج الزمني المقترن من مجلس الإدارة بشأن سداد مساهمات الدول الأعضاء تطبيقاً للسادسة السابعة من الاتفاقية .
- ٢٣ - إقرار اللوائح التنفيذية المالية والإدارية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٢٤ - وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

(المادة الثانية عشرة)

مجلس الإدارة :

- ١ - يتكون مجلس الإدارة من ٩ أعضاء يتم اختيارهم كالتالي :
- (أ) الخمسة أعضاء الأوائل في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة، تتربع الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم .
- (ب) أربعة تتربعهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باق الأعضاء وذلك لمدة مترين غير قابلة للتتجديد .
- ٢ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية .

٧ - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من : جامعة الدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية - الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويموزع دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية .

٨ - يتولى المدير العام مهام الأمانة العامة للجمعية العمومية .

(المادة الخامسة عشرة)

الاختصاصات الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتبادر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الأخص الأمور التالية :

١ - وضع السياسة العامة للؤسسة ورسم الخطط التي تحقق أهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية وإصدار القرارات والتوجيهات إلى مجلس الإدارة في هذا الصدد .

٢ - إقرار المشروعات الازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته .

٣ - إقرار قواعد تحديد أجور استخدام القطاع الفضائي لمجتمع أنواع الخدمات بناءً على توصيات مجلس الإدارة .

٤ - إقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الإدارة والتي يجب توافرها في المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي .

٥ - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الإدارة عن نشاط المؤسسة المختلفة وإصدار التوجيهات المناسبة .

٦ - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والتنظيمات الدولية ووضع المبادئ والأسس الازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .

٧ - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقاً للسادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

٨ - دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة إليها من الأعضاء مباشرةً أو عن طريق مجلس الإدارة .

٩ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الأعضاء .

١٠ - إقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الأعضاء أو عند إعادة احتساب نسب المساهمة .

- ٥ - تقديم تقارير إلى الجمعية العمومية بشأن :
- (١) نشاط المؤسسة المقترن .
 - (ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقدرات المالية لها .
 - ٦ - تبني المعايير والابرارات طبقاً للقواعد العامة التي يضعها الجهاز التنفيذي بشأن المواقف للحطط الأرضية للاتصال بالقطاع القضائي والتحقق من مواصفاتها لتنسيق إمكان اتصالها بالقطاع القضائي بعد إقرارها من الجمعية العمومية .
 - ٧ - تبني القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع القضائي بناءً ما يقتضيه الجهاز التنفيذي .
 - ٨ - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .
 - ٩ - تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامي .
 - ١٠ - توفير المعلومات في حدود نشاط المؤسسة لأى عضو قد يطلبها تجنبه من تنفيذ التزاماته بوجهها والتي تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذي .
 - ١١ - اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة .
 - ١٢ - اقتراح تعين مراقبين الحسابات القانونيين .
 - ١٣ - تعين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقاً لأحكام الفقرة (١٣) من المادة (١١)، وإنهاء خدماته طبقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١٥)
 - ١٤ - تحديد مخصصات المدير العام .
 - ١٥ - تعين مدير عام بالإنابة في حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعين مدير عام جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي .
 - ١٦ - المصادقة على تعين المدير العام لكتاب الموظفين المسؤولين أمامه مباشرة .
 - ١٧ - إعداد جدول زمني لسداد قيمة الأسهم للعرض على الجمعية العمومية .
 - ١٨ - إقرار طلبات استخدام القطاع القضائي .
 - ١٩ - إعداد اللوائح التنفيذية والأنظمة المالية والإدارية للعرض على الجمعية العمومية .
 - ٢٠ - تشكيل البان اللازم للقيام بمهام محددة لخدمة أغراض الميزمة وفي حدود صلاحياته .
 - ٢١ - تحديد الجهات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته .
 - ٢٢ - النظر في جميع التقارير والتوصيات والأراء التي يرفعها إليه المدير العام .

٣ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأئمة التنفيذية .

٤ - تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة أو في أحد فروعها إلا إذا كانت هناك دعوة من أحد الدول الأعضاء .

٥ - يكون الاجتماع محياناً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الأولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعو المدير العام لمقد دوره استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس . وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الإدارة في هذا الاجتماع

٦ - يكون لكل عضو صوت واحد .

٧ - يصدر مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية العادية للكامل أعضائه .

٨ - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت .

٩ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة غير المفتوحة بصفة مراقب مثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية واتحاد إذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويمكن لمجلس الإدارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

(المادة الثالثة عشرة)

اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع القضائي كإسهامات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الأخص :

١ - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية .

٢ - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع القضائي والقيام بأية نشاطات يخول لها ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .

٣ - التعديل الدوري للأجور استخدام القطاع القضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقتضيه الجهاز التنفيذي طبقاً للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية .

٤ - اقتراح المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها في المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع القضائي وعرضها على الجمعية العمومية لموافقتها عليها .

- ٢ - لا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد انتهاء مدة على تاريخ الإبلاغ إلى الأمين العام ويجوز سحب الطلب قبل انتهاء هذه المدة .
- ٣ - طبقاً لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي جرى التقادم عليها قبل زوال عضويته طبقاً للفقرة (٢).
- ٤ - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقاً للوائح التنفيذية للؤسسة .
- ٥ - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المعاهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادة السادسة منها.

(المادة الثامنة عشرة)

التعديل :

- ١ - يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه ثلث الأعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبلغ المدير العام الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء .
- ٢ - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترن في أول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادى لنظره طبقاً لأحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على أن يكون اقتراح التعديل قسماً تم توزيعه على الأعضاء قبل تسعمائة يوماً من تاريخ الاجتماع .
- ٣ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء في المؤسسة .
- ٤ - يصبح التعديل نافذاً بعد إيداع ثلث الدول الأعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس المال المؤسسة عن ٦٠٪ .

(المادة التاسعة عشرة)

تسوية الخلافات :

- ١ - تقوم الجمعية العمومية للؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الأعضاء، أفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذاً في مدة لا تتجاوز تسعمائة يوماً من تاريخ إصداره .

(المادة العشرون)

التصديق :

- ١ - تصدق الدول العربية على اتفاقية إنشاء المؤسسة كل بحسب أنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه إلى جميع الدول العربية .

(المادة الرابعة عشرة)

الجهاز التنفيذي :

- ١ - يتالف الجهاز التنفيذي من عددين من القطاعات والوحدات الإدارية بمحدداتها النظام الداخلي للؤسسة .
- ٢ - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ، ويعاونه عدد كافٍ من الموظفين الفنيين والإداريين يراعى في اختيارهم عثمان أعلى مستوى من الخبرة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي كاماً كان ذلك ممكناً .

(المادة الخامسة عشرة)

المدير العام :

- ١ - يعين المدير العام للؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
- ٢ - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للؤسسة والممثل القانوني لها ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة .
- ٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بإنهاء خدمات المدير العام ، على أن يكون قراره مسبباً .
- ٤ - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بمارسة اختصاصاته وصلاحياته المخصوص عليها في اللوائح الداخلية للؤسسة .

(المادة السادسة عشرة)

المزايا والخصائص :

تسرى جميع أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٥٣ / ٥ / ١٠ على المؤسسة الفرعية للاتصالات القضائية وكذلك :

- ١ - تغنى أموال المؤسسة أسمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى كما لا تسرى عليها القوانين والأوامر الصادرة بمحظوظ أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالمسافة لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداءً لهمتها .
- ٢ - تغنى المؤسسة ، أموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الأخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة أو مقر فروعها أو أماكن نشاطها في الدول العربية الأعضاء .

(المادة السابعة عشرة)

الانسحاب :

- ١ - يجوز لأى عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم إلى الأمين العام بجامعة الدول العربية الذي يبلغه إلى الدول الأعضاء ، والمؤسسة .

ملحق مرق بالاتفاقية
جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية
الاتصالات الفضائية محسوباً على أساس رأس المال ١٠٠ مليون دولار

قيمة المساهمة مليون دولار	نسبة المساهمة %	الدولة	مسلسل
٢٦,٢	٢٦,٢	المملكة العربية السعودية	١
١٨,٥	١٨,٥	الجمهورية العربية الليبية	٢
١٤	١٠,٤	جمهورية مصر العربية	٣
٨,٣	٨,٣	دولة الكويت	٤
٦,٦	٦,٦	دولة الإمارات العربية المتحدة	٥
٦,٣	٦,٣	الجمهورية اللبنانية	٦
٥,٠	٥,٠	دولة قطر	٧
٤,٠	٤,٠	دولة البحرين	٨
٣,٣	٣,٣	المملكة الأردنية الهاشمية	٩
٢,٦	٢,٦	الجمهورية العراقية	١٠
٢,١	٢,١	جمهورية السودان الديمقراطية	١١
١,٧	١,٧	الجمهورية العربية السورية	١٢
١,٠	١,٠	سلطنة عمان	١٣
٠,٩	٠,٩	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٤
٠,٨	٠,٨	الجمهورية العربية اليمنية	١٥
٠,٦	٠,٦	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	١٦
٠,٥	٠,٥	الجمهورية التونسية	١٧
٠,٣	٠,٣	المملكة المغربية	١٨
٠,٢	٠,٢	جمهورية الصومال الديمقراطية	١٩
٠,٢	٠,٢	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	٢٠
٠,٢	٠,٢	فلسطين	٢١
١٠٠	١٠٠	المجموع	

عن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية ، (محمد عضوب الزين) .
- دولة الإمارات العربية المتحدة ، (محمد سعيد الملا) .
- دولة البحرين ،
- الجمهورية التونسية ، (عبد الله فرجات) .

٢ - يجوز لأى دولة عربية غير موقعة على الإتفاقية الانضمام للإتفاقية وتوقيع وثيقة اضمانتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة الواحدة والعشرون)

التحفظات :

يعتبر التصديق أو الإنضمام لهذه الإتفاقية التزاماً شاملًا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أيه تحفظات عليها .

(المادة الثانية والعشرون)

نفاذ الإتفاقية :

١ - يعمل بهذه الإتفاقية بعد انقضاء سنتين يوماً من تاريخ إيداع سبع دول عربية وثائق تصدقها على الإتفاقية على أن لا تقل نسبة ساهمتها في رأس مال المؤسسة عن ٦٠٪ .

٢ - تصبح الإتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للأعضاء من تاريخ إيداع وثائق تصدقها على الإتفاقية لدى جامعة الدول العربية .

٣ - يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثة شهور من تاريخ نفاذ الإتفاقية .

٤ - يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للأجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهر من نفاذ الإتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية :

يجري التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المتبنية عنها ، لتحقيق الأهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف وأغراض هذه الإتفاقية .

وإنما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة أسماؤهم فيما بعد ، على هذه الإتفاقية نيابة عن حوكمةهم وباسمها .

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ ربيع الآخر عام ١٣٩٦ (هجري) الموافق ١٤ من أبريل (نيسان) ١٩٧٦ (ميلادية) ، من أصل يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

قرار :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات الدول العربية الموقع عليها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٧١ ، وبعملها اعتباراً من ٤ أغسطس سنة ١٩٧٦
تحريرها: ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ والمكملة بباريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ والمعدلة في برن في ٢٠ مارس ١٩٠٨ والمعدلة في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩١٤ والمعدلة في بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستكمالها في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ والمكملة بباريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ والمعدلة في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ والمعدلة في برن في ٢٠ مارس ١٩١٤ والمعدلة في بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستكمالها في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من سفيرها في مصر في ١٥ رجب سنة ١٢٩٢ (١٢ يوليه ١٩٧٦)

أئم السادات

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، (عبد القادر بمحى) .
- الملكة العربية السعودية ، (علوي درويش كمال) .
- جمهورية السودان الديمقراطية ، (مصطفى عوض علام) .
- الجمهورية العربية السورية ، (عمر السباعي) .
- جمهورية الصومال الديمقراطية ، (عبد الرحمن فارح اسماعيل) .
- الجمهورية العراقية ، (عسكر محمود رضا) .
- سلطنة عمان ، (سالم بن ناصر) .
- دولة قطر ، (عبد الله بن ناصر السويدي) .
- دولة الكويت ، (سلیمان حمود الحمد) .
- الجمهورية اللبنانية ،
- الجمهورية العربية الليبية ، (نوري المفتي المدنى) .
- جمهورية مصر العربية ، (عبد الفتاح عبد الله) .
- المملكة المغربية ،
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،
- الجمهورية العربية اليمنية ، (حسين الغفارى) .
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، (أحمد صالح عبده) .
- فلسطين ، (حامد أبوسته) .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات الدول العربية الموقع عليها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ ،

وعلم تصديق السيد رئيس جمهورية مصر بتاريخ ١٣ يوليه ١٩٧٦ ،